عبد امجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه ثبت العتق بها اى بالقرابة حتى يضمن
مدعى القرابة قيمة نصيب شريكه ولو كانت القرابة معلومة قبل الشراء والا يضمن
بخلاف الشهادة اى اذا شهد وحد ثم وحد لا يضاف الحكم الى الشهادة الا
خرة بل الى المجموع فاذا رجعا يضمن النصف فان الحكم يثبت بالمجموع لانهما انما
تعمل بالقضاء وهو يقع بهما واما السبب حكما وهو اما باقامة السبب
الداعى مقام المدعو اليه كالسفر والمرض فانهما اقيما مقام المشقة والنوم
اقيم مقام استرخاء المفاصل والمس والنكاح اقيما مقام الوطى فى ثبوت
النسب وحرمة المصاهرة وما ذكر المدعو اليه فى الثلثة الاول لظهوره فيها او
باقامة الدليل مقام المدلول كالاخبار عن المحبة مقامها فى قوله ان احببتنى فا
نت كذا والطهر مقام الحاجة فى اباحة الطلاق وحدوث الملك مقام ا
شتغال الرحم فى الاستبراء والداعى الى ذلك اى السبب الداعى لاقامة الداعى مقام المدعو
اليه والدليل مقام المدلول احد الامور المذكورة فى قوله اما دفع الضرورة
اجتنبى وكما فى الاستبراء واما الاحتياط كما فى تحريم الدواعى اى دواعى الجماع
من المس والتقبيل والنظر بشهوة حيث اقيمت مقام الزنى فى الحرمة على
اطلاق اذا كانت مع الاجنبية واقيمت مقام الوطى فى الحرمة حالتى الاعتكاف
والاحرام اذا كانت مع الزوجة والامة وهذا ما ذكره بقوله فى الحرمة
والعبادة واما دفع الحرج كالسفر والطهر والتقاء الختانين والفرق
بين الحرج والضرورة ان فى الاول لا يمكن الوقوف على ذلك الشىء
كالمحبة فان ذلك الوقوف عليها محال فالضرورة داعية الى اقامة الاخبار

اطلقه الملك لتنظيم الاختيارى والاضطرارى كالارث
ومن هنا وجد العدو لا الاخبار الا استحسان
الاحدوث

الاخبار عنها مقامها اما المشقة فى السفر والانزال فى التقاء الختانين
فان الوقوف عليهما ممكن لكن فى اضافة الحكم اليهما حرج لخفائهما وبالتقسيم
العقلى الذى يرتقى الى اقسام سبعة تنحصر فيها العلة بقى قسما علة معنى
فقط وعلة حكما فقط والتقسيم المذكور يقتضيهما والاحكام تدل على ثبو
تهما الا ان القوم لم يصرحوا بهما ولما جعلوا الجزء الاخير من العلة علة معنى
وحكما لا اسما يكون الجزء الاول معنى لا اسما وحكما لعدم الاضافة
والمقارنة فيما يشبه العلة وهو الجزء الغير الاخير من العلة يكون
هذا القسم بعينه والعلة اسما وحكما ان كانت مركبة فالجزء الاخير
علة حكما فقط كالداعى مثلا اذا كان مركبا من الجزئين فالجزء الاخير علة
حكما لوجود المقارنة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا معنى لعدم التأثير اذ
لا تأثير للسبب الداعى فكيف بجزئه وايضا لما اراد وا بالعلة حكما ما يقارنه الحكم
فالشرط الذى علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق حكما فقط واما السبب فاعلم انه لا بد ان يتوسط
بينه وبين الحكم علة فان كانت العلة مضافة اليه اى الى السبب
وحادثة به كوطى الدابة شيئا فانه علة لهلاك وهذه العلة
مضافة الى سوقها وحادثة به وهذا السبب لان السوق
لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه وانما هو طريق اليه
فالسبب فى معنى العلة فيكون له حكم العلة فيما يرجع
بدل المحل لا فيما يرجع الى جزاء المباشرة كالحرمان عن الميراث

Copyright © King Saud University